

Distr.: Limited
23 December 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 145 من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

النظام الموحد للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 198/44 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1989، و 216/51 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1996، و 216/52 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1997، و 209/53 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1998، و 238/54 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999، و 223/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000، و 244/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001، و 285/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، و 251/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، و 268/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، و 248/60 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2005، و 239/61 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 227/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 251/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 231/64 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 248/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 235/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 235/66 باء المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 257/67 المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2013، و 253/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 251/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 244/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 264/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 255/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 273/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 255/74 ألف وباء المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 245/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 245/75 باء المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021، ومقررها 551/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012،



وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2021⁽¹⁾،

وانه تؤكد من جديد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة باعتباره حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة،

وانه تشدد على أهمية الحفاظ على نظام موحد ومتسق للأمم المتحدة وأهمية المنافع الناتجة عن ذلك،

1 - تحيط علماً مع التقدير بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

2 - تحيط علماً بتقرير اللجنة لعام 2021؛

3 - تؤكد من جديد دور الجمعية العامة في الموافقة على شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، مع مراعاة المادتين 10 و 11 من النظام الأساسي للجنة⁽²⁾؛

4 - تشدد على استقلالية اللجنة وحيادها وفقاً لنظامها الأساسي؛

5 - تشير إلى المادتين 10 و 11 من النظام الأساسي للجنة، وتؤكد من جديد الدور المحوري الذي تضطلع به اللجنة في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

6 - تؤكد من جديد الصلاحية التي تتمتع بها اللجنة، بموجب المادة 11 (ج) من نظامها الأساسي، في مواصلة وضع مضاعفات تسوية مقر العمل لمراكز العمل داخل النظام الموحد للأمم المتحدة؛

7 - تؤكد أهمية تنفيذ الاستقصاءات الجديدة لتكلفة المعيشة بفعالية وكفاءة لإعادة وضع نظام موحد متجانس، وتشدد على ضرورة إجراء استقصاءات منتظمة وتنقيحها بتغييرات تستند استناداً قوياً إلى البيانات الموثوقة، بما في ذلك البيانات الخارجية المتحقق منها، وتطلب إلى اللجنة في هذا الصدد أن تستكمل الجولة الحالية من الاستقصاءات على نحو ما هو مقرر؛

8 - تشير إلى الفقرة 6 من قرارها 255/74 بآء، وتعرب عن القلق من التطبيق المتواصل في مركز العمل بجنيف لمضاعفين متزامنين لتسوية مقر العمل ضمن النظام الموحد للأمم المتحدة، وتحث المنظمات الأعضاء في النظام الموحد للأمم المتحدة على التعاون التام مع اللجنة وفقاً لنظامها الأساسي من أجل تطبيق مضاعف وحيد لكل مركز من مراكز العمل بعد إتمام استقصاءات تكلفة المعيشة في عام 2022؛

9 - تطلب إلى اللجنة إجراء دراسة عن جدوى وأثر وضع رقم قياسي منفصل لتسوية مقر العمل في برن ومرتببات فئة الخدمات العامة فيها؛

10 - تشير إلى قرارها 245/75 بآء وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض، بالتشاور مع اللجنة، الخبرة القانونية المتاحة للجنة وأن يقدم تقريراً عن ذلك في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة؛

11 - تتطلع إلى تلقي استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد في دورتها السابعة والسبعين، على النحو المطلوب في الفقرة 8 من قرارها 255/74 بآء وفي الفقرتين 8 و 9 من

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 30 (A/76/30).

(2) القرار 3357 (د-29)، المرفق.

قرارها 245/75 بآء؁ وتءءو اللءئة الساءسة إلى النظر في الءوانب القانونفة للقرفر الءف سققءه الأففن العام ءون مساس بءور اللءئة الءامسة بوصفها اللءئة الرئفسفة المءءصة بالمسؤولفاء المءعلقة بالمساءل الإءارففة ومسائل المفزاففة؛

12 - **تشفر** إلى الفقرة 57 من الءءء الثالث من قرارها 244/70؁ وتؤكد أءمفة أن ءافظ الءمفة العامة على رقابة شاملفة على مءموعة عناصر الأءر في النظام الموءء وتنتظر في مءوناتها بطرففة كلفة؁ وتءءو اللءئة إلى إءراء ءقفم واستءراض شاملفن لمءموعة عناصر الأءر في النظام الموءء للأمم المءءة على مءى ءورة مءءها خمس سنوات؁ واضعة نصب عففنها على النحو الواجب ما سبق الاتءاق علفه من أءاف بالنسبة إلى هءة العملفة⁽³⁾؁ وكذلك السفاق فف كل من ءول الأعضاء والنظام الموءء للأمم المءءة؛

13 - **ءطلب** إلى اللءئة أن ءعرض على نظر الءمفة العامة فف ءورءها الءاففة والءمانفن ءففك الءقفم والاستءراض الشاملفن لنظام عناصر الأءر؁ وبضمئهما ءلفلّ مفصل لفءالففة النظام من ءفء ءءلفة وءافبفءه وتأءفره على القوة العاملة؁ ومءءرءاء لءءفء المعاففر وأسس المءارفة؛

14 - **ءطلب** إلى الأمفن العام أن فءءم إلى ءول الأعضاء؁ سنوفاف وابءءاء من ءورة الءامفة والسبعفن؁ بفافاء شاملفة عن ءكالفف عناصر الأءر على نطاق المنظومة بالنسبة لءمفع ففاء الموظفن؁ بما فف ءلك لءمفع مءونات مءموعة عناصر الأءر⁽⁴⁾؁ وءسلم فف هءا الصءء بأءمفة قفام المنظماء المءءركة فف النظام الموءء للأمم المءءة بءزوف اللءئة فف الوقت المناسب بالمعلوماء اللازمة لضمن اسءناء قرراء اللءئة وءوصفافها إلى بفافاء مسءوفاة وموؤوفة؁ وءطلب إلى الأمفن العام؁ بصففءه رئفسا لمءلس الرؤساء الءفففففن فف منظومة الأمم المءءة المعنف بالءنسفق؁ أن فءفف ما ففءله من ءهوء فف هءا الصءء؛

15 - **ءطلب** إلى اللءئة أن ءلل إمكانيفة اسءءءام البفافاء الءارءفة فف اسءءصاءاء نفقاء الموظفن وءفرها من البنوء ءاء الصلة فف الءولة المءبلة من اسءءصاءاء ءكالفف المعفشة؁ مع ءقفم العملفة المءصلة بءلك فف ءولة عام 2022؁ وأن ءءم ءقرفراف عن ءلك إلى الءمفة العامة فف ءورءها الءامفة والسبعفن؛

16 - **ءطلب أفضاف** إلى اللءئة أن ءءرف ءطبفقا ءءرفبفا للبفافاء الءارءفة فف اسءءصاءاء المرءباء؁ مع مراعاة آراء لءمفع الأطراف المعنففة؛

17 - **ءلاءظ** عءم وءوء مباءئ ءوءففة رسمفة للءوزع الءءرافف فف 19 منظمفة عضوا وارءفاع مءوسء عمر الموظفن فف النظام الموءء للأمم المءءة؁ وءشءع اللءئة على ءءفء الممارساء الءفءة وءءفم المشورة إلى مؤسساء النظام الموءء بشأن سبل ءءفز الءءوع الءءرافف وءءفء شباف الملاك الوظففف؁ بما فف ءلك الءءاففر المءءرءة فف الفقرة 144 من ءقرفرها؁ مءل برامء ءعم المرشءفن للءءرفب الءاءلف من البلدان النامفة؁ وءلاءظ ءلب اللءئة وضع مؤشرات واضءة لءءبع الءءم المءرز فف هءا الصءء؛

18 - **ءطلب** إلى الأمفن العام؁ بصففءه رئفسا لمءلس الرؤساء الءفففففن فف منظومة الأمم المءءة المعنف بالءنسفق؁ أن فسءعرض ممارساء ءصنف الوظائف فف النظام الموءء للأمم المءءة برمءه؁ وأن فءءرء ءوصفاف لضمن الءقفء بمعاففر الءصنف الءف وضءءها اللءئة وءطبفقا على نحو مءسق؛

(3) أنظر الوءائف الرسمية للءمفة العامة؁ ءورة السبعون؁ الملءق رقم 30 (A/70/30)؁ الفصل السادس؁ الفرع ألف.

(4) على نحو ما هو مبفن ءاففا فف المنشور الصادر عن لءئة الءءمة المءنفة ءوففة بعنوان "United Nations common system of salaries, allowances and benefits"؁ شباف/فرافر 2021.

19 - تدعو اللجنة إلى إدراج مسألة تعدد اللغات لدى القوة العاملة في برنامج عملها للفترة 2022-2023؛

20 - تلاحظ أن اللجنة ستنتظر في معايير تحديد درجات السفر بالطائرة وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

21 - تطلب إلى اللجنة أن تستعرض نطاق ومعايير تحديد بدل الخدمة التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة، وبخاصة أهلية الموظفين الذين ليس لديهم معالون، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

شروط خدمة الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا

ألف

جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إنه تشير إلى قرارها 198/44، الذي ضيّقت بموجبه مستوى أدنى لصافي مرتبات الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا وذلك بالاستناد إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في المدينة الأساس بالنسبة للخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (أي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة)،

1 - توافق، بناء على توصية اللجنة الواردة في الفقرة 24 من تقريرها⁽⁵⁾، على الجدول الموحد المنقح للمرتبات الأساسية/الدنيا وعلى الصيغة المستكملة لنقاط حماية المرتب بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، كما وردا في المرفق الثاني من التقرير المذكور، على أن يبدأ نفاذهما اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2022؛

2 - تطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن أثر هذا التنقيح على النفقات على الموارد المتعلقة بالوظائف لعام 2022، بما في ذلك مدفوعات انتهاء الخدمة، ومدفوعات تسوية مقر العمل، واشتراكات المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية؛

باء

تطور الهامش وإدارة الهامش عند نقطة الوسط المستصوبة

إنه تشير إلى الجزء الأول-باء من قرارها 216/51 وإلى التكاليف الدائم من الجمعية العامة الذي يطلب إلى اللجنة أن تواصل استعراض العلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها بكلمة "الهامش")،

1 - تؤكد من جديد أنه ينبغي مواصلة تطبيق الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة، الذين يشغلون وظائف مماثلة، ضمن نطاق تتراوح حدوده بين 110 و 120 نقطة، على أن يكون من المفهوم أن الهامش سيبقى لفترة من الوقت عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة 115؛

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 30 (A/76/30).

2 - **تلاحظ** أنَّ الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الرتب ف-1 إلى مد-2 في نيويورك وصافي أجور الموظفين الشاغلين لوظائف مماثلة ضمن الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة في واشنطن العاصمة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 هو 113,3؛

3 - **تشير** إلى ما قرره في قرارها 244/70 من أن تتخذ اللجنة الإجراءات الملائمة من خلال تفعيل نظام تسوية مقر العمل، متى تجاوز الهامش أحد المستويين الموجبين للتدخل، أي 113 أو 117؛

4 - **تلاحظ** قرار اللجنة مواصلة رصد مستوى الهامش واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في إطار تطبيق نظام تسوية مقر العمل، وذلك في حالة تجاوز الهامش المستويين 113 أو 117 الموجبين للتدخل؛

جيم

منحة التعليم: استعراض جدول ومستويات المبلغ الإجمالي المقطوع مقابل مصاريف الإقامة الداخلية

تقرر الإبقاء على معدلات السداد في إطار الشرائح السبع وتعديل جدول السداد التنازلي المنقح برفعه بنسبة 14 في المائة على أساس الجدول الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 244/70، ورفع المبلغ الإجمالي المقطوع مقابل مصاريف الإقامة الداخلية إلى 300 5 من دولارات الولايات المتحدة، على أن يجري التنفيذ اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في 1 كانون الثاني/يناير 2022، وتطلب إلى اللجنة أن تنظر في تقديم استعراض لنظام منحة التعليم بأن يشمل تحليلاً مفصلاً لمنهجية جدول السداد التنازلي ومستوى المبلغ الإجمالي المقطوع مقابل مصاريف الإقامة الداخلية؛

دال

دفع مبلغ بدلاً من منحة الاستقرار في مراكز العمل من الفئة هاء غير المصنفة على أنها مراكز عمل دون اصطحاب الأسرة

تشير إلى الجزء الثالث من قرارها 273/73 بشأن شروط الخدمة داخل مراكز العمل ذات الظروف المنطوية على مشقة بالغة، وتقرر أن تواصل المشروع التجريبي المتمثل في منح 15 000 دولار سنوياً للموظفين الذين يختارون عدم جلب معاليهم المستحقين للاستقرار في مراكز العمل المندرجة ضمن الفئة هاء وغير المصنفة بكونها مراكز عمل دون اصطحاب الأسرة، وأن تقوم، على أساس تجريبي، بمنح 14 000 دولار سنوياً للموظفين المستحقين العاملين في مراكز العمل المندرجة ضمن الفئة دال وغير المصنفة بكونها مراكز عمل دون اصطحاب الأسرة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، على أن يكون من المفهوم أن المبلغ لا يُدفع إلا للموظفين المستحقين عندما يلتحقون فعلاً بمركز عملهم العادي، وتطلب إلى اللجنة أن تُقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين توصية بشأن دفع هذا المبلغ بعد أن تجري استعراضاً مستفيضاً لما ينجم عنه من آثار، بما في ذلك أثره على التخطيط للقوة العاملة، داخل مراكز العمل بمختلف فئاتها التي تشمل مراكز العمل التي لا تتيح اصطحاب الأسرة، وللتكلفة الفعلية التي تتكبدها المنظمات.